المحـــاضـرة رقم 06

الفصـــل الثـــانـــي: الفســـاد ومكـــافحته

المـــبحـــث الأوّل: مـــاهيـــة الفســـاد

يتزايد الاعتراف بالفسـاد باعتباره مشكلة بارزة في العالم. لقد أدت الرشوة والابتزاز والاحتيال والرشوات والتواطؤ إلى اقتصادات متخلفة ونخب مفترسة وعدم استقرار سياسي. ويرتبط ظهور الفسـاد واستمراره برغبة الانسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية يعتقد في قرارة نفسه أنّه ليس له حق فيها ومع ذلك نجده يسعى إليها، ويعد الفساد اليوم ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، ذات جذور عميقة تأخذ أبعادًا واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينهما، وقد لا نغالي إذا اعتبرنا الفساد بمثابة التحدي الأهم والوريث المتوقع للإرهاب والذي ستجد الحكومات والمجتمعات نفسها في مواجهته، وفي حرب معه، ستكون على الأغلب أكثر شراسة وتكلفة من مكافحة الارهاب.

المـــطلب الأوّل: تعريـــف الفســـاد

الفـــرع الأوّل: التعريـــف اللغـــوي للفســـاد

فَسَاد: مصدر فَسَدَ. ويقال عَمَّ الْفَسَادُ الْمَدِينَةَ: الْفِسْقُ، اللَّهْوُ وَالانْحِلَالُ وَعَدَمُ احْتِرَامِ الأَعْرَافِ وَالْقَوَانِينِ. الفَسَادُ: التَّلَفُ والعَطَبُ الفَسَادُ: الاضطراب والخلل. ويقال فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل، ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه. فقد يعنى الفساد التلف إذا ارتبط المعنى بسلعة ما وهو لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في الحياة وعندما يرتبط بالإنسان يعنى انعدام الضمير وضعف الوازع الديني عند الشخص بما يجعل من نفسه بيئة صالحة لنمو الفساد [1]. كمـا يعني الفَسَادُ: جدب وقحط وكوارث[2].

ويشير **ابـن منظـور** في **لسـان العـرب**: أَنَّ الفسادُ: نقيض الصلاح، فَسَدَ يفسُد ويفسِد، وفسُدَ فسادًا وفسودًا، والمفسَدَة خلاف المصلحة، والاستفسادُ خلاف الاستصلاح [3]. أمّـا، **الفيـــروز آبـــادي**

---

[1] "الفساد"، **موسوعة ويكبيديا**، في: http://bit.ly/38oWJSk

[2] تعريف و معنى فساد في معجم المعاني الجامع، في: http://bit.ly/2RBMzaw/

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، (بيروت : دار صادر ، 1414 هـ) ، ص 336.

في **القــاموس المحيــط:** فيعتبر الفساد: أخذ المال ظلمًا، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام[1]. أمّـا، في اللغة الإنجليزيـة و الفرنسيـة فتستعمل كلمة Corruption، للدلالة على الفساد.

كمـا وردة كلمة الفساد في القرآن الكريم في عدة موضع ومعاني حوالي خمسين موضعًا. على غرار قوله تعالى: ﴿**لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [2]. ﴿**فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ**﴾ [3].﴿**وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ**﴾[4]. والقرآن ـــــــ كمـا يشير **البشيــر على حمــد الترابــي** ـــــــ يستعمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع يشمل الفساد العقدي والسلوكي والحكمي والأمني والمالي [5].

الفـــــرع الثـــاني: التعريـــف الاصطـــلاحي للفســـاد

لـم يتفق الكتاب والمنظمات المعنية بمكافحة الفسـاد على تعريف محدد له، وتعني كلمة **الفســاد** بشكل عام الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية [6]. كمـا أَنَّهُ هو عملية أو تفاعل مع شخص أو أكثر بقصد الحصول على مزايا أو صلاحيات معينة، أو الحصول على تفضيلات للفاسدين، إنّهُ يؤدي عمومًـا إلى إثراء الشخصية الفاسدة أو إثراء المنظمة الفاسدة (مجموعة المافيا، الشركة، النادي، إلخ.). إنّهُ ممارسة يمكن اعتبارها غير قانونية وهدفها بالتحديد التصرف بطريقة تجعل من المستحيل اكتشافها أو التنديد بها. ويعرف **البنـــك الدولـــي (World Bank)** الفسـاد أَنَّهُ: "**إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة**"[7]. ووفقًـا **لمنظمــة الشفـافية الدوليــة (Transparency International)**، يعـد الفسـاد إساءةً لاستخدام السلطة التي يتم الحصول عليها بالتفويض في أغراض خاصة (وليس شخصية) [8]. والملاحظ أَنَّ هذا التعريف يركز على ثـلاثـة عناصر أساسية للفساد:

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، ص 444.

[2] **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية 205.

[3] **القرآن الكريم**، سورة هود، الآية 116.

[4] **القرآن الكريم**، سورة القصص، الآية 77.

[5] البشير على حمد الترابي، "مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة"، **مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية**، العدد 11، 1426هـ ـ 2005م، ص 111.

[6] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 .

[7] "Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank", **World Bank** ,at : http://bit.ly/2NLWKbp

[8] «Où et comment prospère la corruption» , **Transparency International**, at : http://bit.ly/37eyQwI

1) إساءة استخدام السلطة؛
2) الأغراض الخاصة، وبالتّالي قد لا يستفيد بالضرورة الشخص الذي يسيء استعمال السلطة، ولكن يشمل أفراد أسرته أو أصدقائه المباشرين) ؛
3) التفويض، والذي يمكن أن تأتي من القطاع الخاص وكذلك من القطاع العام.

كمـا تفرق **منظمـة الشفـافية الدوليـة** بين نوعين من الفسـاد هما: الفسـاد بالقانـون (According To Rule Corruption) وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقًا للقانون. والفسـاد ضد القانـون (Against The Rule Corruption) وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها[1].

تعتبر **منظـمة الأمـم المتحـدة** الفسـاد ـــــــ حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد لسنة 2003 ـــــــ القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعًا لمزيد أو سعيًا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواءً للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر[2]. فـي حين تعرف **الجمعيـة البرلمانيـة لمجلـس أوروبـا** (L'assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe) الفساد على أَنَّهُ: "**استخدام وإساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة**" [3]. كمـا يعد الفسـاد شكل من أشكال خيانة الأمانة أو جريمة جنائية يرتكبها شخص أو منظمة مكلفة بمركز سلطة، لاكتساب منفعة غير مشروعة أو إساءة استغلال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة .قد يشمل الفساد العديد من الأنشطة بما في ذلك الرشوة والاختلاس على الرغم من أَنَّهُ قد يشمل أيضًا ممارسات قانونية في العديد من البلدان [4].

يحـدث الفسـاد السياسي عندما يتصرف صاحب منصب أو موظف حكومي آخر بصفة رسمية لتحقيق مكاسب شخصية. وطرح **روبـرت كليتغـارد (Robert Klitgaard)**، أخصائي الفسـاد، في كتابه: **السيطـرة على الفسـاد Controlling Corruption** [5]. المعادلة التخطيطية التالية فيما يتعلق

(1) "FAQs about corruption", **Transparency International,** at : http://bit.ly/2NOqioH
(2) عبد العالي حاحة، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة في الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012)، ص 22.
(3) Commission des questions économiques et du développement, « Rôle des parlements dans la lutte contre la corruption », **Conseil de l'Europe,** sur : https://bit.ly/31etWzs
(4) Daniel Kaufmann and Pedro C. Vicente, **Legal Corruption**, Second Draft, October, 2005. At: http://bit.ly/2NN73vI
(5) Robert Klitgaard, ***Controlling Corruption***, University of California Press, 7 mars 1988.

بالفسـاد: **الفســاد = الاحتكــار + السلــطة – الشفافــية**[1]. وبالنسبة إلى **لجنــة المجتمعــات الأوروبــية** (Commission des communautés européennes)، يرتبط الفساد بأي إساءة استخدام للسلطة أو أي مخالفة يتم ارتكابها في عملية صنع القرار مقابل حافز أو ميزة غير لائقة. ويختلف التعريف الذي قدمه الفريق متعدد التخصصات المعني بالفسـاد التابع لمجلس أوروبا (groupe multidisciplinaire sur la corruption) اختلافًا طفيفًا عن التعريف السابق إذ يعتبر الفسـاد: "**مكافأة غير قانونية أو أي سلوك آخر تجاه الأشخاص المستثمرين ذوي المسؤولية في القطاع العام أو الخاص ، والذين يتعارض مع الواجبات التي يضطلعون بها بحكم وضعهم كوكلاء للدولة أو موظفي القطاع الخاص أو الوكلاء المستقلين أو أي علاقة أخرى من هذا النوع والتي تسعى إلى تقديم مزايا لا داعي لها من أي نوع سواء لأنفسهم أو لطرف ثالث**"[2]. وتصر المجموعة متعددة التخصصات المعنية بالفساد (GMC) على صُعوبة تحديد الحدود القانونية للظاهرة بدقة ولكنّها تذكر أَنَّ طبيعتها ترجع إلى إساءة استخدام السلطة أو عدم القدرة على اتخاذ القرارات [3].

والحــال، أَنَّ الفســاد قد يتعلق بأي شخص يتمتع بسلطة صنع القرار، سواءً كانت شخصية سياسية أو مسؤول أو مسؤول تنفيذي في شركة خاصة أو طبيب أو محكم أو رياضي أو نقابي أو المنظمة التي ينتمون إليها [4]. وعلى هذا الأساس وعرفــه البعض بأنّه: "**إساءة استعمال الأدوار أو الموارد العامة للفائدة الخاصة**"، في حين تذهب تعريفات أخرى على غرار **معجــم اوكسفــورد** الإنكليزي إلى القول بأَنَّهُ "**انحراف او تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة**". وبأَنَّهُ استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح أو منافع خاصة ويشمل جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص. ونلاحظ أَنَّ هذه التعريفات قصرت الفســاد على إساءة استعمال (**السلطة العامــة**) فهي تقصر الفســاد على القطاع العام، في حين أَنَّ الفســاد قد يكون أكثر ظهورًا وأثرًا في القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني. وخرج تعريف آخر عن صيغ التعاريف المذكورة انفًا فعرف الفســاد بأَنَّهُ: "**الخروج عن القواعد الاخلاقية الصحيحة وغياب أو تغييب الضوابط التي يجب ان تحكم السلوك، ومخالفة الشروط الموضوعة للعمل وبالتالي ممارسة كل ما يتعارض مع هذه وتلك**" [5].

(1) Nicole Khouri, «Robert Klitgaard, Combattre la corruption», **Revue Tiers Monde**, vol. 41, no 161, 2000, pp 225–226.

(2) "The Fight against Corruption: A Priority for the Council of Europe", **Council of Europe**, at: https://bit.ly/2EbX8Oy

(3) Maya Leroy et Jacques Lauriol, «25 ans de Développement Durable : de la récupération de la critique environnementale à la consolidation d'une dynamique de normalisation», **Gestion**, Volume 28, pp 127 - 145.

(4) Pascal Boniface, [et. Al.], **Paris sportifs et corruption : comment préserver l'intégrité du sport**, (IRIS/Armand Colin, 2012).

(5) الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، **لا فساد، كتيب الانتخابات والمساءلة**، (لبنان: مطابع تكنوس برس، 2015).

وعمومـاً، فإنّ الفسـاد هو الانحراف بالسلطة الممنوحة عما قصد من اعطائها لتحقيق مكاسب غير مشروعة. فهو استغلال السلطة الممنوحة سواءً كانت في القطاع العام او الخاص لتحقيق مكاسب شخصية' ولا يشترط في المكاسب او المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد انْ تكون لمصلحته الشخصية هو، بل قد تكون لاحد افراد عائلته او لقريب او صديق او لمؤسسة او حزب او منظمة او مليشيا يتعاطف معها. وحسب **مايكـل جونستـون** (Michael Johnston) ـــــــ في كتاب **متـلازمات الفسـاد: الثـروة، والسلـطة، والديمقراطـية Syndromes of Corruption: Wealth, Power, and Democracy** ـــــــ يُشكّل الفسـاد تهديداً للديمقراطية والتنمية الاقتصادية في العديد من المجتمعات، وهو ينشأ من الطرق التي يسعى من خلالها الناس إلى الحصول على الثروة والسلطة والطرق التي يستعملونهما بها، ومن قوة أو ضعف الدولة والمؤسسات السياسية والاجتماعية التي تعزز هذه العمليات أو تقيّدها[1]. أمّـا، **إريـك أوسلانـير (Eric. Uslaner)** فيرى أَنَّ الفسـاد يتمثل في مخالفة قواعد العدالة التي تعطي بعض الناس مزايا على حساب الآخرين [2].

تعرف **الاتفـاقية العربيـة لمكافحـة الفسـاد** ـــــــ حسب ما جاء في ديباجتها ـــــــ الفسـاد بأَنَّهُ ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية. وإذ تضع في اعتبارها أَنَّ التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنّما يشمل أيضًا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أنْ تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال[3]. وتجدر الاشارة في هذا الصدد، أَنَّ **الأمـم المتحـدة** أصدرت اتفاقية سنة 2003 لمكافحة الفسـاد، أين دخلت هذه الاتفاقية (UNCAC) حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 2005، وهي تُعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفسـاد على نطاق عالمي. وحتّى يناير 2013، صادقت عليها 165 دولة. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من تدابير مكافحة الفسـاد التي تؤثر على قوانين ومؤسسات وممارسات، وأيضًا التعاون الدولي في تلك الدول. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفسـاد للأمم المتحدة هو صك تنفيذ هذه الاتفاقية [4].

وقـد صادقـت الجزائر على **اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحة الفسـاد** بتحفظ من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 مؤرخ في 29صفر عام 1425الموافق 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق

---

[1] مايكل جونستون، **متلازمات الفساد**، ترجمة: نايف الياسين، (الرياض: العبيكان للنشر، 2008).

[2] Eric M. Uslaner, **Corruption, Inequality, and the Rule of Law: The Bulging Pocket Makes the Easy Life**, (Cambridge: Cambridge University Press, 2008),p 16.

[3] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، "الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد"، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، بتاريخ 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 4/58.

بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003. كمـا قامت بالتصديق على **اتفاقـيـة الاتحـاد الإفريقـي لمنـع الفســاد ومكافحتـه**، عبر الرسوم الرئاسي رقم 06- 137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427الموافق10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003. فضلًا عن ذلك أصدرت الجزائر مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على **الاتفاقيـة العربيّـة لمكافحـة الفســاد**، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21ديسمبر سنة 2010.

والحقيقـة، أنَّ مُصطلح الفسـاد يُعتبر جديدًا في التشريع الجزائري، إذ لم يُستعمل قبل سنة 2006،كمـا لم يجرم في قانون العقوبات، غير أَنَّهُ بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128المؤرخ في: 19 أفريل 2004 كان لزامًا عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفسـاد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفسـاد بمختلف مظاهره [1]. وقـد نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفسـاد ومكافحته عل المقصود من مفهوم الفسـاد: "**كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون**"، وهذه الجرائم هي:

- رشوة الموظفين العموميين المادة (م25)
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (م26)
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية (م27)
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية(م28)
- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي. (م29)
- الغدر (م30).
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (م31).
- استغلال النفوذ (م32).
- إساءة استغلال الوظيفة (م33).
- تعارض المصالح (م34).

[1] عبد العالي حاحة ، **المرجع السابق**، ص 25.

- اخذ فوائد بصفة غير قانونية (م35).
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (م36).
- الإثراء عير المشروع (م37).
- تلقي الهدايا (م38).
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية (م39).
- الرشوة في القطاع الخاص (م40).
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م41).
- تبييض العائدات الإجرامية (م42).
- الإخفاء. (م43)
- إعاقة السير الحسن للعدالة. (م44)
- المساس بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا. (م45)
- البلاغ الكيدي. (46م)
- عدم الإبلاغ عن الجرائم بحكم الوظيفة(م47).

المـــطلب الثـــاني: مظـــاهر الفســـاد

تختلف أشكال الفســاد من الأكثر شيوعًا مثل المحسوبية والابتزاز والاحتيال والتزوير إلى الأكثر تعقيدًا ما يشكّل صُعوبة في ضبط مفهوم الفساد إذ قد يختلف مفهومه بين البلدان وحسب القوانين. فبعض الممارسات السياسية قانونية مثلًا في بلد ما وغير قانونية في بلد آخر. وعلى هذا الأساس، نجد الفسـاد كمُصطلح وسلوك يغطي مجموعة واسعة من الممارسات السياسية والاقتصادية والادارية المشبوهة والمريبة، ويشمل مساحة واسعة من الاعمال والتصرفات غير الشرعية، فهو ظاهرة معقدة تتشعب أسبابها وتتنوع اثارها، وتشمل أنواعًا مختلفة من أنماط السلوك الشاذة أهمها:

1- **الرشـــوة** (BRIBERY): أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من اجل تنفيذ عمل او الامتناع عن تنفيذه مخالفةً للأصول.

2- **الاختـــلاس** (EMBEZZLEMENT): هو نوع من أنواع الاحتيال المالي أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة. كما يعد الاختلاس ذلك التخصيص الاحتيالي للممتلكات من قِبل شخص موثوق به لإدارة الأموال .

3- **استغـــلال النفـــوذ.**

4- **التزويـــر** (FRAUD): هو عمل متعمد من جانب فرد أو أكثر من الأفراد في الإدارة أو الأشخاص المكلفين بالحكم، أو الموظفين، أو طرف ثالث، والذي ينطوي على استخدام الخداع والغش للحصول على ميزة غير عادلة أو غير قانونية.

5- **الابتـــزاز** (BLACKMAIL): يُعد الابتزاز فعلًا من أشكال الإكراه يستخدم تهديد الكشف عن أو نشر معلومات صحيحة أو خاطئة بشكل كبير عن شخص أو أشخاص ما لم يتم تلبية مطالب معينة. غالبًا ما تكون معلومات ضارة، وقد يتم الكشف عنها لأفراد الأسرة أو الزملاء بدلاً من عامة الناس. قد تنطوي على استخدام تهديدات الأذى الجسدي أو العقلي أو العاطفي أو الملاحقة الجنائية ضد الضحية أو شخص قريب من الضحية. وعادة ما يتم تنفيذها لتحقيق مكاسب شخصية، والأكثر شيوعًا في الوظيفة أو المال أو الممتلكات [1].

6- **هدر ونهب المال العام.**

7- **المحـــابـــاة** (FAVORITISM): أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

8- **المحســـوبيـــة** (NEPOTISM) [*]: أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة...الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.

9- **توظيف الاموال العامة لغير ما خصصت له، إمّا للمصلحة الخاصة او لمصلحة فرد او مؤسسة او حزب او جماعة.**

10- **التهـرب والمساعدة على التهـرب من الضريبة.**

11- **الواسطـــة**(WASTA): تعرف الوساطات بأنّها: "**إدخال طرف ثالث له إمكانيات اجتماعية للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة اجتماعية في موقف معين**"، كما عرفت على أنّها:

---

[1] **Merriam Webster's dictionary of law**, (USA: Merriam-Webster, 1996), p 53.

[*] كلمة (Nepotism) الإنجليزية أصلها لاتيني ومشتقة من كلمة Nepos والتي تعني (Nephew) ابن الأخ أو الأخت وفي العصور الوسطى بعض الباباوات والأساقفة الكاثوليك من الذين قطعوا عهود الرهبنة كانوا يربون أبنائهم غير الشرعيين مدعين بأنهم أبناء أخواتهم أو إخوانهم وكانوا يفضلونهم في التعامل على الناس الآخرين. وهناك عدد من الباباوات من الذين كان لهم أمثال هؤلاء الأبناء غير الشرعيين والأقرباء الآخرين وصلوا مراتب الكاردينالية. وغالباً ما كانت مثل هذه التعيينات لإقامة ما يشبه "عوائل مالكة" تحتفظ بكرسي البابوية.

"الشفاعة لدى مسؤولي أو ولي أمر لرفع مظلمة، أو التوصل إلى حق، أو جلب منفعة تضر بالآخرين، وتعد الوساطة صورة من صور الفساد الإداري إذا كانت تهدف على عمل غير مشروع"[1].

12- **تسريــب المعلومات، والمزاجية في اصدار القرارات الإدارية دون التقيد بالقوانين والأنظمة.**

13- **تبيــض الأمــوال وتمويــل الإرهاب[*].**

مـادة التنمـية المستـدامة ومكـافحة الفسـاد

[1] عادل عبد العزيز السن، **الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال**، (القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008)، ص 225.

[*] تعد جريمة لتمويل الارهاب كل فعل يقوم به شخص أو منظمة إرهابية بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا ، من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من (87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من الأمر رقم: 95 – 11 مؤرخ في 25 فيفري سنة 1995 معدل و متمم للأمر رقم: 66 – 156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات, المادة 3، من القانون رقم: 05 –01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.